



# أجازة مرافقة الموظف للمريض



## إجازة مرافقة الموظف للمريض

### القواعد النظامية ذات العلاقة

- المادة ( ١٥ ) من لائحة الإجازات:- ( في الحالات التي يضطر فيها الموظف إلى مرافقة أحد أقربائه لعلاج أو الأم إذا رغبت في مرافقة طفلها الذي لا يتجاوز سبع سنوات علاوة على مرافق الطفل وأمه - يسمح لكل منهم التمتع برصيده من الأجازات العادية - فإذا زادت المدة اللازمة للمرافقة على ما يستحقه من الأجازات العادية فيسمح له بالغياب ويعامل عن المدة الزائدة وفقاً للفقرة (أ) من ( المادة الحادية عشرة ) من هذه اللائحة حسب ما تحدده التقارير الطبية بشرط :-
- أ - أن يكون المريض أحد أولاد الموظف أو زوجته أو زوج الموظفة أو من يعول من والديه أو إخوانه، ويجوز لوزير الخدمة المدنية الإعفاء من هذا الشرط في الحالات التي يضطر فيها الموظف إلى مرافقة أحد أقربائه دون أن يكون العائل الوحيد له .
- ب - أن تقرر الهيئة الطبية العامة بالنسبة لمن يعالج في الخارج أو مدير المستشفى وأحد أطبائه لمن يعالج في الداخل ضرورة وجود مرافق للمريض والمدد المقررة للعلاج أو يكون الموظف محرماً شرعياً لمريضة تعالج في الخارج أو في بلد غير التي تقيم بها في الداخل

متطلبات الإجراء	
١	تقديم تقرير طبي يوصي بحاجة المريض إلى مرافق .
٢	تقديم ما يثبت صلة قرابة المرافق بالمريض .
٣	توفر رصيد من الإجازة.
٤	موافقة وزارة الخدمة المدنية على الحالات التي لا يكون فيها الموظف العائل الوحيد.

الخطوات	وصف الخطوة	منفذ الخطوة
١	ورود تقرير طبي يوصي بمرافقة الموظف لأحد أقربائه الذين نص عليهم النظام مع إرفاق ما يثبت قرابته بالمريض موافقة وزارة الخدمة المدنية على الحالات التي تتطلب ذلك ثم إحالته للموظف المختص .	مدير شؤون الموظفين
٢	التأكد من رصيد يسمح له بالإجازة	الموظف المختص .
٣	الموافقة على الإجازة .	صاحب الصلاحية
٤	إعداد القرار وتأشيريه .	الموظف المختص ومدير شؤون الموظفين
٥	توقيع القرار .	صاحب الصلاحية
٦	تزويد كل من الموظف طالب الإجازة وإدارته والإدارات المختصة بصورة منه بعد صدوره.	شؤون الموظفين
٧	حفظ القرار في ملف الموظف .	الموظف المختص بشؤون الموظفين

الرقم : .....

التاريخ : / / ١٤هـ

المملكة العربية السعودية

وزارة: .....

إدارة : .....

## (قرار إجازة مرافقة مريض)

											رقم السجل المدني		أسم الموظف
											المرتبة/الرقم	/	مسمى الوظيفة/الرمز
											الراتب/الدرجة	/	المقر/الملاك
											المؤهل العلمي		تاريخ شغلها

إن .....

وبناءً على الصلاحيات الممنوحة له

وإشارة إلى التقرير الطبي الصادر من ..... برقم ..... وتاريخ / / ١٤هـ والقاضي بضرورة مرافقة الموظف المذكور لـ ..... واستناداً إلى المادة (١٥) من لائحة الإجازات .

## (يقرر ما يلي)

الموافقة على منح الموظف الموضح اسمه وبياناته أعلاه إجازة مرافقة مريض لمدة ( يوماً اعتباراً من

/ / ١٤هـ .

يلغ هذا القرار لمن يلزم لإنفاذه .

## صاحب الصلاحية

الوظيفة : .....

الاسم : .....

التوقيع : .....

## الآراء النظامية حول إجازة المرافقة

التسلسل	الاستفسار والرأي
١	الاستفسار: هل يمكن احتساب أيام المراجعة للمستشفيات داخل مقر العمل أو خارجه إجازة مرضية أو إجازة مرافقة؟ الرأي: غير جائز .
٢	الاستفسار: كيف يمكن التوفيق بين نصي المادتين (١) و (١٥) من لائحة الإجازات، حيث نصت المادة (١) على • ألا تزيد مدة الإجازة التي يتمتع بها الموظف في السنة الواحدة على تسعين يوماً، بينما نصت المادة (١٥) على أنه في الحالات التي يضطر فيها الموظف إلى مرافقة أحد أقربائه للعلاج يسمح له بالتمتع برصيده من الإجازات؟ الرأي: الشروط الواردة في المادة (١) لا تنطبق على من تضطره الظروف لمرافقة أحد أقربائه مدة لا تزيد عن تسعين يوماً لأن المادة (١٥) أعطت من تنطبق عليه شروط المرافقة في التمتع برصيده من الإجازات العادية دون تحديد نظراً للظروف التي تحكمه كما يمكن أيضاً منحه أقل من خمسة عشر يوماً.
٣	الاستفسار: هل يجوز منح الموظف أثناء فترة التجربة إجازة مرافقة؟ الرأي: جائز بعد توفر الشروط على أن تمتد فترة التجربة بقدر مدة الإجازة.
٤	الاستفسار: لماذا حدد عمر الطفل الذي ترافقه أمه بما لا يتجاوز سبع سنوات ، هل يعني ذلك بأنه يجوز أن يكون للطفل والأم في هذه الحالة مرافق كما يفهم من نص المادة (١٥) من لائحة الإجازات؟ الرأي: يجوز أن يكون للطفل الذي لا يتجاوز عمره سبع سنوات مرافق بالإضافة إلى أمه إذا رغبت مرافقة طفلها في حالة السفر خارج مقر إقامتها الذي يتطلب وجود محرم مع المرأة.
٥	الاستفسار: هل تعنى المادة (١٥) من لائحة الأجازات أن الأم لا يسمح لها بمرافقة أبنها المريض إذا كان عمره قد تجاوز سبع سنوات؟ الرأي: المقصود بما ورد ب المادة (١٥) هو السماح لها بمرافقة أبنها المريض إذا رغبت في المرافقة بالإضافة إلى مرافق آخر مادام عمر الطفل لم يتجاوز السبع سنوات ، أما إذا زاد عمره على ذلك فإن المادة لا تسمح بالتغيب من أجل المرافقة إلا لواحد فقط من الموظفين سواء كانت الأم أو غيرها ممن تتوفر فيهم شروط المرافقة